



إعلان توعوي:

" ضوابط الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار "

الكويت في : 8 مارس 2015

انطلاقاً من حرص هيئة أسواق المال على حماية المتعاملين في أنشطة الأوراق المالية وسعيها منها لتعزيز التزام المصدرين لأوراق المالية بكافة تشريعاتها وتعليماتها النافذة، لاسيما عند الترويج أو التسويق لصناديق الاستثمار.

فإنها تذكر كافة مدراء صناديق الاستثمار ذات الطرح العام و المرخص لها من الهيئة و المعنيين، بضرورة التقيد بتطبيق الضوابط التي تضمنتها تعليمات الهيئة رقم (هـ. أ. م/ق.ت.أ/ص.إ/2014/2/16) الصادرة في 2014/2/16 بشأن ضوابط الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار، والتي تضمنت تحديداً لنطاق تطبيق تلك التعليمات، وكذلك الضوابط الواجب توافرها في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار بصورة عامة، والضوابط الخاصة بالإعلانات الترويجية أو التسويقية عن طريق الاتصال المباشر أو الإعلانات المعدة مسبقاً.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بما تضمنته المادة الرابعة من تعليماتها تلك، بشأن البيانات المحظورة في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.



وهيئة أسواق المال إذ تذكر بضوابط الإعلانات الترويجية والتسويقية لصناديق الاستثمار فإنها تؤكد على أهمية التقيد والالتزام بما ورد في تعليماتها بهذا الشأن، وذلك درءاً للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

نسترعي انتباه جمهور المتعاملين والأشخاص المرخص لهم بزيارة موقع هيئة أسواق المال (www.cma.gov.kw) وموقع سوق الكويت للأوراق المالية (www.kuwaitse.com) وعلى تويتر [@cma_kwt](https://twitter.com/cma_kwt) لمتابعة الإعلانات التوعوية للهيئة.